



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...
	1540,00 دج 3080,00 دج تزداد عليها نفقات الارسال	642,00 دج 1284,00 دج	

ثمن النسخة الاصلية 7,50 دج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 دج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيقة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 45 دج للسطر.

## فهرس

### اتفاقيات دولية

- 6 مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 95 - 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 95 - 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.....
- 12 مرسوم رئاسي رقم 95 - 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.....

### اوامر

- 13 أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة.....

### مراسيم تنظيمية

- 26 مرسوم رئاسي رقم 95 - 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.....
- 27 مرسوم رئاسي رقم 95 - 53 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3834 آل، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن ( د.س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي.....

### مراسيم فردية

- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.....

### فهرس (تابع)

- 28 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين .....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك .....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو .....
- 28 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية الوطنية .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدي بلعباس .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب " .....
- 29 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتقنولوجيتها في قسنطينة .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني للفنون الجميلة .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية .....

**فهرس (تابع)**

- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة  
الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير  
بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة العمل والحماية الاجتماعية .....
- 30 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
بوزارة البريد والمواصلات .....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير بوزارة البريد والمواصلات .....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام  
لؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة .....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات  
بوزارة التجارة .....
- 31 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير  
المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى (استدراك) .....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري**

- 31 قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام  
مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا .....
- 32 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان  
وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري .....

**وزارة الصحة والسكان**

- 32 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان .....
- 32 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا .....

### فهرس (تابع)

- 32 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا .....

### وزارة الثقافة

- 32 قرارات مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا .....
- 32 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة .....

### وزارة العمل والحماية الاجتماعية

- 33 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفيات الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء .....
- 37 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا .....
- 38 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية .....
- 38 قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية .....
- 38 قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية .....

### وزارة التجارة

- 38 قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التجارة .....
- 38 قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة .....

# اتفاقيات دولية

## اتفاق بشأن إنشاء

المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،  
والجمهورية التونسية،

والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية  
العظمى،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي،  
لا سيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا  
لبرامج عمل الاتحاد،

- وتنفيذا لأحكام اتفاقية التعاون الثقافي بين  
دول اتحاد المغرب العربي، الواقعة بمدينة نواكشوط  
بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992.

اتفقت على ما يلي :

## الباب الأول

### الإجراءات العامة

#### المادة الأولى

#### التعريف

بمقتضى هذا الاتفاق ينشأ مجلس مغاربي لدور  
الكتب الوطنية بهدف تجسيد التعاون العلمي في مجال  
المكتبات الوطنية بين دول الاتحاد، وذلك عن طريق  
إقامة روابط وثيقة في جميع مجالات وأنشطة  
المكتبات الوطنية من أجل النهوض بالبحث العلمي  
والتقني في هذه الدول.

#### المادة 2

#### الهيكلية

يتكون المجلس من أربع هيئات ومركز للحفظ :

مرسوم رئاسي رقم 95 - 49 مؤرخ في 11  
رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير  
سنة 1995، يتضمن المصادقة على  
الاتفاق بشأن إنشاء المجلس المغاربي لدور  
الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2  
أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني  
حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54  
المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة  
1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب  
العربي، الواقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 80  
المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة  
1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون  
الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الواقعة بمدينة  
نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن إنشاء المجلس  
المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس في 2  
أبريل سنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق بشأن إنشاء  
المجلس المغاربي لدور الكتب الوطنية، الموقع بتونس  
في 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق  
11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

**المادة 8****التركيب**

يتكون المجلس الموسع من مديري المكتبات الوطنية الخمسة بالإضافة إلى رؤساء اللجان المتخصصة في كل مكتبة وطنية، وكذلك أعضاء الأمانة الدائمة وبعض الشخصيات التي لها اهتمام بالكتاب والمكتبات وبالبحث العلمي.

**المادة 9****المقر**

يكون مقر المجلس الموسع في المكتبة المركزية المغربية بالجزائر.

**المادة 10****سير الأعمال**

يجتمع المجلس الموسع مرتين في السنة وتكون الرئاسة للبلد المضيف.

**الباب الرابع****الأمانة الدائمة****المادة 11****المهام**

تتولى الأمانة الدائمة تحضير وتنسيق وتنفيذ أعمال المجلس الموسع واللجنة المديرة واللجان المتخصصة.

**المادة 12****التركيب**

تتكون الأمانة الدائمة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة وينتخبون من بينهم سنويا مقرا.

**المادة 13****المقر**

يكون مقر الأمانة الدائمة في المكتبة المركزية المغربية.

**المادة 14****الأعمال**

تعمل هذه اللجنة بصفة دائمة وتشارك في جميع الاجتماعات.

أ - هيئة مقررة، وهي اللجنة المديرة،

ب - هيئة استشارية، وهي المجلس الموسع،

ج - هيئة تنفيذية، وهي الأمانة الدائمة،

د - هيئة تقنية، وهي اللجان المتخصصة،

هـ - مركز خاص بالحفظ، وهي المكتبة المركزية

المغربية.

**الباب الثاني****اللجنة المديرة****المادة 3****المهام**

تتولى اللجنة المديرة اقتراح البرامج المختلفة لأعمال المجلس واتخاذ القرارات بشأنها.

**المادة 4****التركيب**

تتكون اللجنة المديرة من مديري المكتبات الوطنية الخمسة.

**المادة 5****المقر**

يتغير مكان اجتماع اللجنة بالتناوب بين البلدان الخمسة الأعضاء على أن تكون الرئاسة للبلد المضيف.

**المادة 6****سير الأعمال**

تجتمع اللجنة المديرة مرتين في السنة في إطار اجتماع المجلس الموسع ويمكن أن تجتمع، عند اقتضاء الحاجة، في دورات غير عادية وتكون الرئاسة بالتناوب بين المديرين الخمسة.

**الباب الثالث****المجلس الموسع****المادة 7****المهام**

يتولى المجلس الموسع دراسة ومناقشة البرامج المقترحة من قبل اللجنة المديرة وإثراءها وكذلك برامج أعمال ونشاطات اللجان المتخصصة.

## الباب الخامس

## اللجان المتخصصة

## المادة 15

## التركيب

اللجان المتخصصة هي :

- لجنة حفظ التراث وصيانتها،
- اللجنة القانونية والمالية،
- لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتكوين.

## المادة 16

## مهام لجنة حفظ التراث وصيانتها

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج لإنجاز فهرس موحد للمخطوطات وخطة مشتركة للصيانة والترميم والحفظ والتصوير والتحقيق والنشر وإصدار دورية متخصصة تعرف بالمخطوطات والمطبوعات والدوريات على مستوى دول الاتحاد.

## المادة 17

## مهام اللجنة القانونية والمالية

تتولى هذه اللجنة اقتراح مشاريع قوانين موحدة للمكتبات الوطنية الخمسة في جميع المجالات وكذلك دراسة جميع القضايا المالية.

## المادة 18

## لجنة النشاطات العلمية والتقنية والثقافية والتكوين

تتكفل هذه اللجنة بأنشطة الحاسوب وذلك بالعمل على :

توحيد الأنظمة والمعدات الآلية لتسهيل وتيسير تخزين المعلومات واسترجاعها وتداولها بين المكتبات الوطنية في المغرب العربي والسعي إلى توسيع خدمات النسخ والاستنساخ للمخطوطات والكتب النادرة والدوريات الناقصة هذا بالإضافة إلى توحيد مقاييس العمل التقني بين المكتبات.

وتحرص اللجنة على توفير نسخ إضافية من الكتب في إطار الإيداع التكاملي تزود بها المكتبات الوطنية. وتترك حرية الاختيار، فيما يتعلق بالصحف والمجلات، لكل مكتبة وطنية.

ومن بين مهامها تعميق صلات التبادل والتعاون في شتى المجالات مثل تحقيق التراث ونشره وإقامة المعارض والندوات والملتقيات وتبادل الزيارات بين دور الكتب الوطنية المغربية.

وتعنى هذه اللجنة بتكوين عمال المكتبات الوطنية في جميع مجالات الاختصاص المتعلقة بمهنة المكتبات.

## المادة 19

## التركيب

تتكون كل لجنة من خمسة أعضاء يمثلون المكتبات الوطنية الخمسة.

## المادة 20

## دورية الاجتماعات

تجتمع اللجان المتخصصة مرتين في السنة في إطار الاجتماع نصف السنوي للمجلس الموسع وقد تجتمع هذه اللجان أو عدد منها لمناقشة موضوعات طارئة عند الضرورة.

## الباب السادس

## المكتبة المركزية المغربية

## المادة 21

تحدد مهام وطريقة تسيير المكتبة المركزية المغربية بالجزائر بنصوص خاصة تعد لاحقا.

## المادة 22

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

## المادة 23

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا لإجراءات المعمول بها في كل منها،



1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1414 الموافق 10 أبريل سنة 1994 والمتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة نواكشوط في 11 نوفمبر سنة 1992،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بشأن الانتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق بشأن الانتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي

إن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، و الجمهورية التونسية،

والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والمملكة المغربية،

والجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- انطلاقا من معاهد إنشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،

- وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة وتنفيذا لبرنامج عمله،

ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حررت بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 هـ 1403 ور الموافق 2 أبريل سنة 1994 وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير الشؤون الخارجية محمد الصالح دمبري

عن الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة جمعة المهدي الغزاني

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية وزير الشؤون الخارجية والتعاون محمد سالم ولد لاكل

★

مرسوم رئاسي رقم 95 - 50 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق بشأن الإنتاج السينمائي المشترك بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بتونس في 2 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة

## المادة 4

يتم تحديد نسبة الحصة الخاصة بالمنتجين المشتركين في كل بلد بالنسبة إلى كل إنتاج مشترك، باتفاق بين المنتجين المشتركين المعنيين.

## المادة 5

يجب أن تنجز الأفلام من قبل مؤلفين تقنيين وممثلين من جنسية دول الاتحاد بالنظر إلى مقتضيات الفيلم، وبعد اتفاق مسبق بين سلطات البلدان المعنية يمكن الترخيص لمشاركة الممثلين والمؤلفين التقنيين المؤهلين من جنسية أجنبية،

ويجوز كذلك، تشغيل ممثلين أجنبية إذا تطلب الأمر ملامح سلالية معينة.

## المادة 6

يجب أن يتم تصوير الفيلم بأحد دول الاتحاد إلا إذا اقتضى السيناريو اللجوء إلى ديكورات غير موجودة في أي من بلدان اتحاد المغرب العربي ويفضل تصوير المناظر الداخلية للفيلم في بلد الإنتاج المشترك ذي الأغلبية.

وتوضع لكل فيلم يتم إنتاجه بصفة مشتركة نسخة أصلية ونسخة مستخرجة من السالب.

وتكون للمنتجين المشتركين ملكية مشتركة للنسخة الأصلية السالبة والمناطق مع الشريط الصوتي أيا كان المكان الذي وضعت به هذه النسخ السالبة.

ويتم من حيث المبدأ تكبير النسخ الأصلية السالبة في مختبرات أحد بلدان الاتحاد ويتم سحب النسخ في مختبراتها الخاصة.

## المادة 7

يجب في حدود الإمكان إيجاد توازن عام في علاقات الإنتاج المشترك.

## المادة 8

يجب من حيث المبدأ، توزيع الأرباح التي تعود من كل أشكال استغلال العمل السينمائي تبعا لنسبة المساهمة المالية للمنتجين المشتركين في تكلفة إنتاج الفيلم،

ويجب أن تتم الموافقة على هذا التوزيع من قبل السلطات المختصة في كل بلد.

- وتنفيذا لأحكام إتفاقية التعاون الثقافي بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بنواكشوط بتاريخ 11 نوفمبر سنة 1992،

- ورغبة في تطوير التعاون بين دول اتحاد المغرب العربي في مجال الإنتاج السينمائي،

- ووعيا لما للإنتاج المشترك الجيد من أهمية في تنمية صناعات الفيلم والرفع من مبادلاتها الثقافية والتجارية.

اتفقت على ما يلي :

## المادة الأولى

حسب هذا الإتفاق، يعني الفيلم الذي يتم إنتاجه بصفة مشتركة الأعمال السينمائية المطولة والقصيرة، ذات طول مطابق للقوانين الجاري بها العمل في كل دولة من دول الاتحاد، والمنجزة من قبل منتج أو منتجين فيما بينهم، أو بين منتج أو منتجين منتمين لبلد من الاتحاد مع منتج أو منتجين من بلد آخر أو أكثر من دول الاتحاد.

ويجب أن تحظى الإنتاجات المنجزة بمقتضى هذا الاتفاق بموافقة السلطات المختصة في كل بلد.

## المادة 2

تعتبر الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بين دول الاتحاد بمثابة أفلام وطنية من قبل السلطات المختصة في كل بلد، شريطة أن يتم إنجازها وفقا للتنظيمات السينمائية الجاري بها العمل في كل بلد، وتستفيد من الإمتيازات الممنوحة للأفلام الوطنية بموجب القوانين الجاري بها العمل أو التي يمكن أن تصدر في كل بلد يشترك في الإنتاج.

ويجب أن تنجز الأفلام ذات الإنتاج المشترك من قبل شركات تتوفر على تنظيم تقني ومالي ملائم وكذا على تجربة مهنية معترف بها من لدن السلطات المختصة.

## المادة 3

يجب أن تحرر طلبات القبول من أجل الإستفادة من هذا الإتفاق طبقا للمقتضيات التي تحددها القواعد المتفق عليها وتحال على الإدارات المختصة في كل بلد.

استغلال الأفلام المصروح بكونها مغربية لأية قيود من كل طرف وييسر ويشجع كل من المتعاقدين بث الفيلم الذي يتم الإعتراف بصيغته المغربية في البلد الآخر، وتتم تحويلات الأرباح العائدة من بيع استغلال الأفلام تطبيقا للعقود المبرمة لهذا الغرض وفقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل بلد.

### مقتضيات عامة

#### المادة 14

تتبادل السلطات المختصة في كل دولة من دول الاتحاد المعلومات التي تكتسي طابعا تقنيا وماليا خاصا بالانتاج المشترك، وتتبادل الأفلام وبصفة عامة جميع المعلومات ذات الصلة بالعلاقات السينمائية فيما بين دول الاتحاد وتحدد نفس السلطات المختصة معا القواعد المتفق عليها لتنفيذ هذا الإتفاق. وتتم ترتيبات تقنية بين السلطات المختصة لضبط هذه القواعد.

#### المادة 15

إحداث صندوق مغاربي لدعم الإنتاج السينمائي المشترك، على أن يعهد إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 17 لاتخاذ الإجراءات التنظيمية الملائمة.

#### المادة 16

إحداث مهرجان سينمائي مغاربي ينظم بالتناوب كل سنة.

#### المادة 17

تتفق الأطراف المتعاقدة على تأسيس لجنة مختصة يرأسها المسؤولون عن القطاع السينمائي في كل دولة من دول الاتحاد ويساعدهم خبراء يتم تعيينهم من طرف السلطات المختصة في كل بلد، وتكلف هذه اللجنة بالنظر في شروط تطبيق هذا الاتفاق.

وتعمل اللجنة بروح من التعاون المتبادل من أجل تذليل الصعوبات التي قد تطرأ وتقتصر على سلطات دول الاتحاد التعديلات التي ترى ضرورة إدخالها على هذا الإتفاق.

#### المادة 18

يتم تعديل أحكام هذا الاتفاق بناء على اقتراح من إحدى الدول الأعضاء.

ويصبح هذا التعديل نافذا بعد المصادقة عليه من طرف كافة الدول الأعضاء.

#### المادة 9

يفضل بعد اتفاق بين المنتجين المشتركين أن يتم تصدير الأفلام ذات الإنتاج من قبل البلد الذي تكون مساهمته المالية ذات الأغلبية.

وفي حالة تساوي حصص المنتجين المشتركين الذي يتوفر على أحسن إمكانيات، أو وجود مصاعب من قبل البلد يكون المخرج من رعاياه، يوكل أمر التصدير إلى البلد الذي يتوفر على أحسن إمكانيات.

#### المادة 10

تستفيد كذلك من مقتضيات هذا الإتفاق الأفلام التي تنجز بين الشركات المنتجة وشركات الدول التي لها اتفاقيات للإنتاج المشترك مع بلد أو أكثر من الاتحاد ويحظى إنجاز الأفلام التي لها طابع فني ومالي عال بأهمية خاصة.

#### المادة 11

يجب أن تشير عناوين مقدمة الأفلام، ذات الإنتاج المشترك، في ورقة منفصلة إلى شركات الإنتاج المشترك، وأن تحمل كذلك إشارة إنتاج مغاربي بين (إسم بلدين أو أكثر من دول اتحاد المغرب العربي) وتعرض الأفلام في المهرجانات الدولية من قبل البلد الذي يساهم بأكبر نسبة في التمويل أي الذي ينتمي له المخرج.

إذا كانت هناك مقتضيات مغايرة يقترحها المنتجون المشتركون وتوافق عليها السلطات المختصة في كل بلد.

#### المادة 12

تمنح جميع التسهيلات من أجل تنقل وإقامة الموظفين الفنانين منهم والتقنيين العاملين في الأفلام التي يتم إنتاجها بصفة مشتركة بمقتضى هذا الإتفاق وكذا من أجل استيراد وتصدير اللوازم الضرورية لإنجاز استغلال الأفلام المشار إليها، وتحويل العملات المتعلقة بأداء مبلغ اللوازم والخدمات،

وتمنح التسهيلات المذكورة أعلاه للاتفاقات المبرمة بين دول الاتحاد، وإذا تعذر ذلك تمنح هذه التسهيلات طبقا للقوانين الداخلية في كل بلد.

#### تبادل الأفلام

#### المادة 13

في إطار التشريع الجاري به العمل في كل دولة من دول الاتحاد، لا يخضع بيع واستيراد وتصدير

## المادة 19

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الأعضاء وفقا للإجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حيز التنفيذ بعد إيداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الأمانة العامة لاتحاد المغرب العربي التي تقوم بإشعار الدول الأعضاء بذلك.

حرر بمدينة تونس بتاريخ 21 شوال عام 1414 هـ، 1403 و ر الموافق 2 أبريل سنة 1994، وذلك في ست نسخ أصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزير الشؤون الخارجية  
محمد الصالح دمبيري

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى  
أمين اللجنة الشعبية العامة للوحدة  
جعفة المهدي الفزاني

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
محمد سالم ولد لاكل

★

مرسوم رئاسي رقم 95 - 51 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11

منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11 منها،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مملكة الدنمارك حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 13 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

★

مرسوم رئاسي رقم 95 - 52 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11

منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني

حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 11

منها،

وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة الاسبانية حول تأشيرة الدخول والخروج، الموقع عليه بالجزائر في 14 ديسمبر سنة 1994.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يصادق على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## أوامر

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

أمر رقم 95 - 06 مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995. يتعلق بالمنافسة.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المواد 5 و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 73 - 62 المؤرخ في 25 شوال عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن إحدات العهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

غير أنه، يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر.

**المادة 5:** يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة.

كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة (6) أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

ويقصد بالاحتكار الطبيعي حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين.

## الفصل الثاني

### ممارسة المنافسة

#### والمعاملات المنافسة للمنافسة

**المادة 6:** تمنع الممارسات والأعمال البديرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة أو الحد أو الإخلال بحرية المنافسة في سوق ما، لا سيما عندما ترمي إلى:

- تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسة الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر،

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.

• - عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 والمتعلق بترقية الاستثمار،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

## الباب الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** يهدف هذا الأمر إلى تنظيم المنافسة الحرة وترقيتها وإلى تحديد قواعد حمايتها قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين.

ويهدف أيضا إلى تنظيم شفافية الممارسات التجارية ونزاهتها.

**المادة 2:** يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات.

ويطبق أيضا على كل العقود والاتفاقيات والتسويات أو الاتفاقات التي يقصد بها إنجاز نشاطات إنتاج و/ أو توزيع سلع وخدمات.

**المادة 3:** يقصد بالعون الاقتصادي في مفهوم هذا الأمر كل شخص طبيعي أو معنوي، مهما تكن صفته، يمارس نشاطات أو يقوم بأعمال منصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

## الباب الثاني

### مبادئ المنافسة

#### الفصل الأول

#### تحرير الأسعار

**المادة 4:** تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة.

- السلع التي تم التمويين منها أو التي يمكن التمويين منها من جديد وبسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي الأدنى لا عادة البيع يساوي سعر التمويين الجديد،

- المنتجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف المنافسين بشرط ألا يقل سعر المنافسين عن حد البيع بالخسارة.

**المادة 11 :** كل مشروع تجميع أو تجميع ناتج عن أي عقد مهما كان شكله يتضمن تحويل الملكية لكل أو جزء من ممتلكات أو حقوق وسندات عون إقتصادي قصد تمكين عون اقتصادي من مراقبة عون اقتصادي آخر أو ممارسة النفوذ الأكيد عليه والذي من شأنه المساس بالمنافسة وتعزيز وضعيته المهيمنة على السوق خاصة، يجب أن يقدمه صاحبه الى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجل ثلاثة (3) أشهر.

يمكن مجلس المنافسة قبول أو رفض مشروع التجميع أو التجميع بقرار معلل.

غير أنه، يمكن مجلس المنافسة أن يقبل التجميع مع مراعاة توفر بعض الشروط لحماية المنافسة وتطويرها.

**المادة 12 :** تطبق أحكام المادة 11 أعلاه كلما كان مشروع التجميع أو التجميع يرمي الى تحقيق أو يكون قد حقق أكثر من 30٪ من المبيعات المنجزة على مستوى السوق الداخلية من سلع أو خدمات.

بغض النظر عن حد المبيعات المذكورة أعلاه يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم مقاييس أخرى عند الحاجة لتقدير مشاريع التجميع أو التجميعات.

### الفصل الثالث

#### العقوبات المطبقة على الممارسات

#### المنافسة للمنافسة

**المادة 13 :** يعاقب على الممارسات المنصوص عليها في المواد 6 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح.

يتم اثبات هذه الممارسات المذكورة أعلاه والتي تعتبر غير شرعية بعد التحقيق وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا الأمر.

**المادة 7 :** يمنع كل تعسف ناتج عن هيمنة على سوق أو احتكار له أو على جزء منه يتجسد في :

- رفض البيع بدون مبرر شرعي وكذلك احتباس مخزون من منتجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به.

- البيع المتلازم أو التمييزي،

- البيع المشروط باقتناء كمية دنيا،

- الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى،

- قطع العلاقات التجارية لجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير شرعية،

- كل عمل آخر من شأنه أن يحد أو يلغى منافع المنافسة في السوق.

تحدد عن طريق التنظيم المقاييس التي تبين أن العون الاقتصادي في وضعية هيمنة وكذلك مقاييس الأعمال الموصوفة بالتعسف.

**المادة 8 :** يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدية يتعلق باحدى الممارسات المنوعة بموجب المادتين 6 و 7 المذكورتين أعلاه.

**المادة 9 :** يرخص بالاتفاقيات والممارسات التي من شأنها ضمان التطور الاقتصادي أو التقني.

وفي هذه الحالة، يجب ابلاغ مجلس المنافسة بهذه الاتفاقيات والممارسات من طرف أصحابها.

**المادة 10 :** يمنع على كل عون اقتصادي بيع سلعة بسعر أقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كانت هذه الممارسات قد حادت عن قواعد المنافسة في السوق أو يمكن أن تحد منها.

لا تطبق هذه الأحكام على :

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع،  
وبيع السلع بصفة ارادية أو حتمية نتيجة تغيير النشاط أو إنهائه أو تم إثّر تنفيذ قرار قضائي وبيع السلع الموسمية وكذلك بيع السلع المتقادمة أو البالية تقنيا

كما يتضمن تقدير درجة المنافسة في السوق ونجاعة اجراءات حماية المنافسة.

ينشر هذا التقرير شهرا بعد تبليغه الى السلطات المشار اليها أعلاه.

## الفصل الأول

### صلاحيات مجلس المنافسة

**المادة 18 :** يمكن مجلس المنافسة أن يأمر بالقيام بالأبحاث والدراسات المرتبطة بالمنافسة ويحولها على شكل تقارير الى الوزير المكلف بالتجارة.

ويمكنه أيضا أن يقترح على الوزير المكلف بالتجارة أي عمل أو اجراء من شأنه تشجيع تطوير المنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون فيه قليلة التطور.

**المادة 19 :** يمكن أن تستشير الهيئة التشريعية مجلس المنافسة حول اقتراح القوانين ومشاريع القوانين وحول كل مسألة ترتبط بالمنافسة.

يبدي مجلس المنافسة رأيه حول كل مسألة ترتبط بالمنافسة كلما طلبت الحكومة ذلك.

ويمكن استشارته أيضا في نفس المواضيع من طرف الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والمالية والأعوان الاقتصاديين والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

**المادة 20 :** يستشار مجلس المنافسة وجوبا حول كل مشروع نص تنظيمي له ارتباط بالمنافسة أو يتضمن اجراءات من شأنها على الخصوص :

- اخضاع ممارسة مهنة أو دخول سوق الى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم خاصة في بعض المناطق أو النشاطات،

- فرض شروط خاصة لمباشرة نشاطات الانتاج، التوزيع والخدمات،

- تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

في غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة، أو للسنة المالية الجارية بالنسبة للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

**المادة 14 :** يعاقب على التعسف الناتج عن هيمنة على السوق، كما هي محددة في المادة 7 من هذا الأمر، بغرامة تساوي على الأقل مرة ونصف (1 و 1/2) الربح المحقق الناتج عن التعسف باستعمال الهيمنة على السوق دون أن تتجاوز 3 أضعاف الربح غير المشروع.

و في حالة غياب تقويم هذا الربح تساوي هذه الغرامة 7٪ على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية للأعوان الاقتصاديين الذين لم يكتملوا سنة من النشاط.

**المادة 15 :** يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص اقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 13 و 14 من هذا الأمر، يمكن القاضي أن يحكم في هذه الحالة بالحبس من شهر واحد الى سنة واحدة ضد أشخاص طبيعيين تسببوا في الممارسات المذكورة أعلاه أو شاركوا فيها.

## الباب الثالث

### مجلس المنافسة

**المادة 16 :** ينشأ مجلس للمنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها.

يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الاداري والمالي.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر.

**المادة 17 :** يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا الى رئيس الجمهورية والى الهيئة التشريعية، يحتوي هذا التقرير، علاوة على عناصر التحليل الخاصة بسيره، مجمل قراراته المتعلقة بالقضايا المدروسة.



طرف أي عون اقتصادي له فيها مصلحة أو في القضايا المرفوعة اليه من طرف مؤسسة أو هيئة مشار إليها في الفقرة 3 من المادة 19 من هذا الأمر.

ينظر مجلس المنافسة فيما إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة اليه تدخل في إطار تطبيق المواد 6 و7 و10 و11 و12 المذكورة أعلاه أو في مجال تطبيق المادة 9 أعلاه.

ويجب على مجلس المنافسة أن يرد على العرائض المرفوعة اليه في أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ استلامه العريضة.

ويمكن المجلس أن يعلن بمقرر معلل بأن الدعوى غير مقبولة إذا ما ارتأى أن الوقائع الواردة لتدخل ضمن صلاحياته أو غير مدعومة بعناصر مقنعة.

**المادة 24 :** يتخذ مجلس المنافسة مقررات عندما يتبين أن العرائض والملفات المرفوعة اليه أو التي بادروها بها من اختصاصه لوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة المعايينة.

تتضمن هذه المقررات :

- تصنيف الممارسات وفق أحكام هذا الأمر،

- أمر الجهات المعنية بوضع حد للممارسات المنافية للمنافسة و / أو بالرجوع الى الوضعية السابقة في الأجل المحدد من طرف مجلس المنافسة.

في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجل المحددة، يتخذ مجلس المنافسة اجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو اتخاذ أي اجراء آخر لوضع حد للممارسة المنافية للمنافسة.

- الغرامات المقررة في المادتين 13 و14 من هذا الأمر،

- تحويل الملف، عند الاقتضاء، الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

**المادة 25 :** تبلغ مقررات مجلس المنافسة الى الجهات المعنية قصد التنفيذ بواسطة ارسال موصى عليه مع وصل الاستلام.

تكون مقررات مجلس المنافسة قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل

يمكن مجلس المنافسة القيام بتحقيقات بشأن شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، وإذا أثبتت هذه التحقيقات أن تطبيق هذه النصوص تترتب عنه قيود للمنافسة أو ممارسات تمييزية بين الأعوان الاقتصاديين، يقوم مجلس المنافسة بكل العمليات الكفيلة بوضع حد لهذه القيود والممارسات.

**المادة 21 :** كما يمكن مجلس المنافسة أن يطلع المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه على درجة المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وأن يطور علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية والمؤسسات الدولية.

عندما تبين البحوث والدراسات في قطاع ما أو في منطقة نشاط معينة خلا يعيق تطور المنافسة أو يكاد أن يقع، يمكن مجلس المنافسة أن يصدر بمقرر أوامر أو يبيدي آراء أو توصيات أو اقتراح اجراءات من شأنها إزالة الممارسات التي تعيق المنافسة.

**المادة 22 :** يمكن مجلس المنافسة عندما تصر مؤسسة على ممارسة التعسف في الهيمنة على سوق، الممنوع والمعاقب عليه بموجب هذا الأمر، أن يصدر أمرا للمؤسسة المعنية لإعادة هيكلتها قصد وضع حد لهذه الممارسات.

يصدر هذا الاجراء بعد تبليغ إنذار يؤكد اللجوء الى اعادة هيكلة المؤسسة في حالة العود.

وفي هذه الحالة، فإن شكل اعادة الهيكلة المختارة من طرف العون الاقتصادي المعني يخضع لرأي مجلس المنافسة في أجل ثلاثة (3) أشهر بعد تبليغ الأمر.

ويمكن أيضا مجلس المنافسة أن يصيغ توصيات من أجل اعادة هيكلة مؤسسات عمومية تدخل في ميدان تطبيق هذا الأمر قصد تجنب الوضعية المهيمنة على سوق أو الوضعية الاحتكارية التي من شأنها عرقلة المنافسة والحث على التعسف، وذلك في حالة بيع عناصر من الأصول المحاسبية أو الشروع في عمليات الخصخصة مهما كان شكلها.

**المادة 23 :** يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يحيل الأمر على مجلس المنافسة، كما يمكن المجلس أن ينظر في القضايا تلقائيا أو في تلك المرفوعة اليه من

1 - خمسة (5) أعضاء عملوا أو يعملون في المحكمة العليا أو في جهات قضائية أخرى أو في مجلس المحاسبة بصفة قاض أو عضو.

2 - ثلاثة (3) أعضاء يختارون من بين الشخصيات المعروفة بكفاءتها في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة والاستهلاك.

3 - أربعة (4) أعضاء يختارون من بين المهنيين الذين اشتغلوا أو يشتغلون في قطاعات الانتاج أو التوزيع أو في النشاطات الحرفية أو الخدمات أو المهن الحرة.

المادة 30 : يعين أعضاء مجلس المنافسة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة تجديد تعيين أعضاء مجلس المنافسة فإنه يجري في حدود ثلثي (2/3) أعضاء كل صنف من الأصناف المذكورة في المادة 29 أعلاه.

المادة 31 : يعين رئيس مجلس المنافسة من بين القضاة المنصوص عليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

يساعد رئيس مجلس المنافسة نائبان، يختاران من بين الاصناف المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر.

في حالة غياب الرئيس أو حدوث مانع له، يعين أحد نائبيه ليخلفه.

المادة 32 : يمارس أعضاء مجلس المنافسة، المشار اليهم في المقطع الأول من المادة 29 من هذا الأمر، وظائفهم بشكل دائم ومستمر.

المادة 33 : يحدد نظام أجور أعضاء مجلس المنافسة بموجب مرسوم رئاسي.

المادة 34 : يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، على وجه الخصوص، قواعد سير المجلس وحقوق وواجبات أعضائه وكذلك قواعد التناهي المشار إليها في ممارسة مهامهم.

يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس مجلس المنافسة وبعد مصادقة المجلس عليه.

في المواد التجارية وذلك في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام هذه المقررات من الأطراف المعنية أو من طرف الوزير المكلف بالتجارة.

المادة 26 : ترسل مقررات مجلس المنافسة الى الوزير المكلف بالتجارة الذي يسهر على تنفيذها.

لا يترتب عن الاستئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر أي أثر موقف لمقررات مجلس المنافسة، إلا أنه يمكن لرئيس المجلس القضائي لمدينة الجزائر عن طريق الاستعجال وقف تنفيذ الاجراءات المذكورة في المادة 24 الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة.

تنشر المقررات النهائية الصادرة عن مجلس المنافسة أو المجلس القضائي لمدينة الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة في النشرة الرسمية للمنافسة التي تحدد كميّات اعدادها وتوزيعها عن طريق التنظيم.

المادة 27 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي اعتبار نفسه متضررا من ممارسة منافسة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر، أن يرفع دعوى أمام الهيئات القضائية المختصة طبقا لقانون الاجراءات المدنية لطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه.

يمكن الهيئات القضائية المختصة طلب استشارة مجلس المنافسة لمعالجة القضايا المعروضة عليها.

المادة 28 : لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث فيها أي بحث أو معاينة أو عقوبة.

## الفصل الثاني

### تشكيلة مجلس المنافسة وسيره

المادة 29 : يعين رئيس الدولة أعضاء مجلس المنافسة بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالعدل والوزير المكلف بالتجارة.

يتكون مجلس المنافسة من إثني عشر (12) عضوا من الأصناف التالية :

وفي هذه الحالة يتراأس اللجنة الرئيس أو أحد نائبيه ويجب أن تتكون من عضو واحد على الأقل من كل صنف من الأعضاء المذكورين في المادة 29 من هذا الأمر.

**المادة 42 :** تؤخذ مقررات اللجنة المذكورة في المادة 41 أعلاه طبقا لأحكام هذا الأمر وتخضع في الأخير إلى مصادقة وقرار مجلس المنافسة الذي يجتمع وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه.

**المادة 43 :** يعد الأمين العام جدول أعمال مجلس المنافسة ويصادق عليه الرئيس.

جلسات مجلس المنافسة علنية.

تؤخذ مقررات مجلس المنافسة بالأغلبية وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

**المادة 44 :** لا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية.

يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسهر المهني.

**المادة 45 :** يعتبر مستقيلا كل عضو في مجلس المنافسة لم يشارك في ثلاث جلسات متتالية لمجلس المنافسة دون عذر مقبول.

وفي هذه الحالة يبعث رئيس مجلس المنافسة تقريرا إلى رئيس الدولة ويبلغ بذلك وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة.

**المادة 46 :** يمكن مجلس المنافسة أن يدعو أي خبير أو يستمع لأي شخص بإمكانه تقديم معلومات.

**المادة 47 :** يستمع مجلس المنافسة حضوريا للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك، ويمكن لهذه الأطراف أن تمثل أو تحضر مع محاميها أو أي شخص تختاره.

**المادة 48 :** للأطراف المعنية حق الاطلاع على الملفات.

الا أنه يمكن الرئيس رفض تسليم المستندات والوثائق التي تمس بسرية القضايا.

**المادة 35 :** يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا واحدا وممثلا اضافيا واحدا لدى مجلس المنافسة بموجب قرار.

يشترك ممثل الوزير المكلف بالتجارة في أشغال مجلس المنافسة دون الحق في التصويت.

**المادة 36 :** يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقررون.

ينتدب الأمين العام والمقررون من طرف الادارة من بين الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة متصرف اداري أو مايعادلها.

ويمكن أيضا أن يوظفوا من طرف مجلس المنافسة وفي هذه الحالة يجب أن تتوفر في الأشخاص الموظفين شروط توظيف المتصرفين أو ما يعادلها طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الوظيفة العمومية.

**المادة 37 :** يعين رئيس مجلس المنافسة الأمين العام والمقررين.

يحضر الأمين العام والمقررون أشغال مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

**المادة 38 :** يكلف الأمين العام بالادارة العامة وسير أعمال مجلس المنافسة، كما يكلف بتسجيل العرائض وضبط الملفات والوثائق وحفظها وتحرير محاضر الأشغال وايداع مداولات مجلس المنافسة ومقرراته.

كما يقوم بكل الأعمال المسندة اليه من طرف رئيس مجلس المنافسة.

**المادة 39 :** يكلف المقرر بالتحقيق في العرائض التي يسندها له رئيس مجلس المنافسة. ويمكن الرئيس أن يكلفه أيضا بأي ملف أو تحقيق له علاقة بمهام مجلس المنافسة.

**المادة 40 :** لاتصح جلسات مجلس المنافسة الا بحضور ثلثي (2/3) أعضائه على الأقل.

**المادة 41 :** يمكن مجلس المنافسة أن ينظم دراسة الملفات المعروضة عليه في لجنة مصغرة.

يجب أن يوافق السعر المعلن المبلغ الاجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل شراء سلعة أو تأدية خدمة.

**المادة 54 :** يكون إشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين بواسطة جداول الأسعار أو النشرات أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

**المادة 55 :** يكون إشهار أسعار السلع والخدمات لفائدة المستهلكين بواسطة وضع علامات أو ملصقات أو معلقات أو أية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك بأسعار البيع وعند الحاجة بشروطه وكيفياته الخاصة.

يجب أن تبين أسعار البيع وشروطه بصفة مرئية ومقروءة على المنتج نفسه أو على غلافه.

يجب أن تعد أو توزن أو تكال المنتوجات المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري، وعندما تكون هذه المنتوجات مغلفة ومعدودة أو موزونة أو مكيّلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة كمية أو عدد الأشياء المقابل للسعر المعلن.

تحدد الكيفيات الخاصة بإشهار الأسعار في بعض قطاعات النشاط أو في بعض المنتوجات المعينة عن طريق التنظيم.

**المادة 56 :** يجب أن يكون كل بيع يقوم به منتج أو موزع بالجملة مصحوبا بفاتورة، ويجب على الموم أن يسلم الفاتورة وعلى المشتري أن يطلبها منه.

ويجب كذلك تسليم الفاتورة عند تأدية أية خدمة من طرف عون اقتصادي إلى عون اقتصادي آخر.

تسلم الفاتورة عند البيع بالتجزئة إذا طلبها الزبون، وفي كل الأحوال يجب أن تكون محل وصل حسابي (وصل الصندوق).

**المادة 57 :** يجب أن تحرر الفاتورة حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وأن تقدم إلى الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية عند طلبها.

**المادة 49 :** يمكن رئيس مجلس المنافسة أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية القيام بالمراقبة والخبرة في المسائل المتعلقة بالقضايا المدروسة.

**المادة 50 :** تختتم القضايا المحررة من طرف المقرر على شكل تقرير أو محضر، حسب الحالة، وتسلم إلى رئيس مجلس المنافسة.

تبلغ التقارير والمحاضر المحررة من طرف المقرر إلى الأطراف المعنية طبقا لأحكام هذا الأمر.

يحق لأعضاء مجلس المنافسة وممثل الوزير المكلف بالتجارة المذكورين في المادة 35 من هذا الأمر أن يطلعوا على جميع مستندات الملف ووثائقه.

**المادة 51 :** تحدد شروط سير مصالح وأشغال مجلس المنافسة وكيفيات تنظيمها بموجب النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 34 من هذا الأمر.

**المادة 52 :** يتمتع مجلس المنافسة بالوسائل المالية المطابقة لمهامه.

تكون هذه الوسائل على عاتق الدولة. يعد رئيس مجلس المنافسة الأمر بالصرف الرئيسي.

تخضع ميزانية مجلس المنافسة للقواعد العامة للتسيير المطبقة على ميزانية الدولة.

## الباب الرابع

القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية ونزاهتها

### الفصل الأول

#### شفافية الممارسات التجارية

**المادة 53 :** إشهار الأسعار إجباري ويتولاه البائع قصد إعلام الزبون بأسعار بيع السلع أو الخدمات وشروط البيع.

تتضمن شروط البيع كيفيات الدفع وعند الاقتضاء التخفيضات والحسوم والمسترجعات.

## الفصل الثاني

### نزاهة الممارسات التجارية

**المادة 58 :** تعتبر كل سلعة معروضة على نظر الجمهور معروضة للبيع.

يمنع رفض بيع سلعة أو أداء خدمة لمستهلك بدون مبرر شرعي إذا كانت هذه السلعة أو الخدمة معروضة للبيع وطلبها المستهلك.

لا تعني هذه الأحكام أدوات تزيين المحلات والمنتجات المقدمة في المعارض والتظاهرات.

**المادة 59 :** يمنع كل بيع أو عرض بيع لسلع وكذلك كل أداء خدمة أو عرضها على مستهلك عاجلا أو آجلا مشروطة بمكافأة مجانية من سلع أو خدمات إلا إذا كانت من نفس السلع أو الخدمات موضوع البيع أو أداء الخدمة.

لا تطبق هذه الأحكام على الأشياء الزهيدة أو الخدمات ضئيلة القيمة وكذلك على العينات.

**المادة 60 :** يمنع الإشتراط على المستهلك البيع بشراء كمية مفروضة أو إشتراط البيع بمنتجات أخرى أو خدمات وكذلك إشتراط أداء خدمة بخدمة أخرى أو بشراء منتج.

لا تعني هذه الأحكام المنتجات من نفس النوع المباعة على شكل حصة بشرط أن تكون هذه المنتجات معروضة للبيع بصفة منفردة في نفس المحل.

## الفصل الثالث

### المخالفات والعقوبات

**المادة 61 :** يعتبر عدم إظهار الأسعار مخالفة لأحكام المواد من 53 إلى 55 المذكورة أعلاه ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

**المادة 62 :** دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المادتين 56 و57 المذكورتين أعلاه ويعاقب عليه:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 63 :** كل عملية بيع لسلع وخدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار المنصوص عليه في المادتين 4 و5 أعلاه، يجب أن تخضع للأحكام التنظيمية المعمول بها.

يعد عدم احترام هذه الأحكام ممارسة لأسعار غير شرعية.

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، يعاقب على ممارسة الأسعار غير الشرعية:

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

وفي كل الحالات، يجب أن تساوي الغرامة المذكورة أعلاه على الأقل ضعف الربح غير الشرعي المحقق.

**المادة 64 :** تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعية ويعاقب عليها طبقا للمادة 63 أعلاه :

- التصريح المزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار كما هو مبين في المادتين 4 و5 أعلاه،

- دفع أو إستلام فوارق مخفية للقيمة،

- كل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات لاشرعية للأسعار.

**المادة 65 :** تعتبر مخالفات لأحكام المواد 58 و59 و60 المذكورة أعلاه ممارسة تجارية غير شرعية ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)،

إذا تم بيع الأملاك المحجوزة طبقا للمادة 72 من هذا الأمر، تتم مصادرة البيع كله أو جزء منه.

**المادة 69 :** يمكن حجز السلع موضوع المخالفات المنصوص عليها في أحكام المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

كما يمكن حجز العتاد المستعمل في ارتكاب هذه المخالفات مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.

يكون الحجز عينيا أو إعتباريا وينفذ طبقا لأحكام المواد من 70 إلى 74 من هذا الأمر.

**المادة 70 :** عندما يكون الحجز عينيا، تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق.

**المادة 71 :** عندما يكون الحجز عينيا، يكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة، وفي هذه الحالة تشتمل المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الموظف المكلف بالتحقيقات الاقتصادية ويتركها تحت حراسة مرتكب المخالفة.

غير أنه يمكن للموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تخويل حراسة الحجز إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم بتخزين المواد المحجوزة في أي مكان تختاره لهذا الغرض.

تكون المواد المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة، وتكون تكاليف التخزين على عاتق المتهم مع مراعاة أحكام المادتين 73 و74 من هذا الأمر.

**المادة 72 :** يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقرر، دون المرور بالاجراءات القضائية المسبقة، البيع الفوري من طرف إدارة أملاك الدولة للمواد المحجوزة التي تكون سريعة التلف أو تقتضي ذلك حالة السوق أو لظروف خاصة.

يدفع المبلغ الناتج عن بيع المواد المحجوزة إلى أمين الخزينة الولائية إلى غاية صدور قرار العدالة.

- بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 66 :** تعتبر أيضا ممارسات تجارية غير شرعية ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج) :

- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية التي تشتري قصد تحويلها، بإستثناء الحالات المبررة كتوقيف النشاط وتغييره أو حالات الضرورة القصوى الثابتة شرعا أو الممارسة الشرعية لنشاط التوزيع مع ممارسة نشاط الإنتاج،

- كل نشاط يمارسه التاجر ويقوم خارج موضوع تجارته الشرعية بعمليات ذات أهمية ومكررة تشبه نشاطا مهنيا ذا طابع صناعي أو حرفي أو تجاري.

**المادة 67 :** تعتبر ممارسات تجارية تدليسية :

- تحرير فواتير مزورة،

- وكل المناورات الأخرى التي ترمي إلى إخفاء الشروط الحقيقية للعمليات التجارية ولا سيما إتلاف الوثائق التجارية الضرورية وإخفائها وتزويرها.

يعاقب على الممارسات التجارية التدليسية المذكورة أعلاه :

- بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) الى مليون دينار (1.000.000 دج)،

- بالحبس من سنة واحدة الى خمس (5) سنوات،

- أو باحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 68 :** زيادة على الغرامة والحبس، يمكن للمحكمة أن تصادر السلع المحجوزة في الحالات المنصوص عليها في المواد 56، 57، 58، 60، 63 و67 من هذا الأمر.

في حالة الحجز الاعتباري، تكون المصادرة على قيمة الأملاك المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ويطبق نفس الاجراء في حالة الحجز العيني عندما تكون الأملاك المحجوزة تحت حراسة مرتكب المخالفة ولا يمكن تقديمها.

**المادة 77 :** يمكن للقاضي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يأمر بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها وذلك على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه.

### الباب الخامس

#### معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفات وملاحقتها

#### الفصل الأول

#### معاينة الممارسات المنافسة للمنافسة والمخالفات

**المادة 78 :** علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الاجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم :

- أعوان الادارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش،

- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقاً لأحكام المادة 39 من هذا الأمر،

- يمكن تأهيل الأعوان المصنفين في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة.

يجب أن يؤدي الموظفون المذكورون أعلاه اليمين طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

خلال القيام بمهامهم، يجب على الموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيقات الاقتصادية، في مفهوم هذا الأمر، أن يبينوا وظيفتهم وأن يقدموا تفويضهم بالعمل عند كل تحقيق.

**المادة 79 :** يمكن الموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بتفحص جميع المستندات التجارية والمالية والحاسبية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنهم أن يشترطوا استلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما كانت طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامهم.

**المادة 73 :** عندما يعلن القاضي عن المصادرة، تصبح المواد المحجوزة و/ أو مبلغ بيع المواد المحجوزة، مكتسبة للخزينة العمومية.

تسلم المواد المحجوزة لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 74 :** في حالة صدور قرار القاضي برفع اليد على الحجز، تعاد المواد المحجوزة إلى صاحبها. وتحمل الدولة تكاليف التخزين.

عندما يصدر قرار رفع اليد عن حجز مواد تم بيعها طبقاً لأحكام هذا الأمر، يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز.

لصاحب السلع الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.

**المادة 75 :** يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً في حالة مخالفة أحكام المواد 64,63,60,58,56 و67 المذكورة أعلاه.

يتم الغلق الإداري للمحلات التجارية بمقرر الوزير المكلف بالتجارة ويوضع حيز التنفيذ بقرار الوالي المختص إقليمياً.

يمكن أن يكون قرار الوالي محل طعن طبقاً لقانون الاجراءات المدنية .

وفي حالة إلغاء قرار الغلق يمكن للشخص المتضرر المطالبة بتعويض الضرر أمام الجهة القضائية المختصة .

**المادة 76 :** يمكن أن يتخذ إجراء الغلق الإداري المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه وفق نفس الشروط في حالة العود لكل مخالفة لأحكام هذا الأمر.

يعتبر في حالة عود، في مفهوم هذا الأمر، التاجر الذي يقوم بمخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة سواء من قبل السلطة الادارية أو من قبل القاضي.

وفضلاً عن ذلك، يمكن القاضي في حالة العود أن يمنع ممارسة النشاط المعني أو الشطب من السجل التجاري.

تضاف المستندات المحجوزة إلى المحضر أو ترجع في نهاية التحقيق.

**المادة 80 :** يمكن الموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه، القيام بحجز السلع طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد من 69 إلى 74 من هذا الأمر.

ويمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا لمساعدتهم. وفي هذه الحالة، يعتبر التفويض بالعمل تسخييرا. وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب.

وعند الحاجة يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**المادة 81 :** للموظفين المشار اليهم في المادة 78 أعلاه حرية الدخول إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات وأماكن الشحن والتخزين، وبصفة عامة أي مكان باستثناء المحلات السكنية.

ويمارسون كذلك أعمالهم خلال نقل المنتوجات ويمكنهم، للقيام بمهامهم، فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

**المادة 82 :** تعتبر مخالفات وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 من هذا الأمر ويعاقب عليها :

- بغرامة من خمسة آلاف دينار ( 5.000 دج ) إلى مائة ألف دينار ( 100.000 دج )،

- بالحبس من شهرين إلى سنتين،

- أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**المادة 83 :** تعتبر على وجه الخصوص معارضة للمراقبة ويعاقب عليها على هذا الأساس :

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السماح بتأدية مهام المراقبة وذلك فور طلبها أو في الأجل المحددة من طرف الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية،

- معارضة أداء الوظيفة من طرف كل عون اقتصادي يمنع الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية من الدخول الحر لأي مكان غير محل السكن وكذلك رفض الاستجابة عمدا لاستدعاءات هؤلاء الموظفين وكذا توقيف النشاط بصفة فردية أو جماعية قصد التهرب من المراقبة أو التحريض على توقيف النشاط والتحايل للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات الاقتصادية.

- تهديد الموظفين المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالاهانة أو الاعتداء قصد تخويفهم، وبصفة عامة كل كلام أو سب يمس بكرامتهم وشرفهم ونزاهتهم وكل عنف جسدي يمس بشخصيتهم أثناء تأدية مهامهم أو بسبب وظائفهم.

**المادة 84 :** تختتم التحقيقات الاقتصادية المنجزة طبقا لأحكام هذا الأمر بتقارير ترسل إلى السلطة المختصة.

تثبت مخالفات القواعد المنصوص عليها في هذا الأمر في محاضر.

**المادة 85 :** تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 78 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد في الهامش، تاريخ ومكان التحقيقات المنجزة والمعائنات المادية المسجلة.

توضح هوية وصفة الموظفين الذين قاموا بالتحقيقات، كما توضح هوية ونشاط وعنوان مرتكب المخالفة، وتصنف المخالفة حسب الأحكام التشريعية التي تخصها ويعاقب عليها وتستند، عند الاقتضاء، على النصوص التنظيمية المعمول بها.

في حالة الحجز، يجب أن تنص المحاضر على ذلك وترفق بها وثائق جرد المنتوجات المحجوزة.

**المادة 86 :** تحرر المحاضر في ثلاث نسخ وفي ظرف خمسة عشر ( 15 ) يوما ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق الاقتصادي.

تكون المحاضر المحررة باطلة إذا لم توقع من طرف موظفين اثنين ( 2 ) على الأقل ممن قاموا شخصيا بمعاينة المخالفة.

ينبغي أن يؤكد في المحضر ان مرتكب المخالفة تم إعلامه بمكان وتاريخ تحريره وتم إبلاغه بضرورة الحضور.



تحدد كفاءات معالجة تقارير التحقيقات والمحاضر المحررة من طرف الأعيان المذكورين في المادة 78 وإرسالها، عن طريق التنظيم.

**المادة 91 :** تخضع المخالفات لأحكام المواد من 53 إلى 60 و 63 إلى 67 و 82 و 83 من هذا الأمر لاختصاص الهيئات القضائية.

غير أنه، يجوز للوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم مع الأشخاص المتابعين إذا كانت غرامة المخالفة تساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج).

توقف المصالحة المتابعة القضائية.

في حالة عدم الموافقة على المصالحة، يحال الملف في أجل خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وضع محضر معاينة المخالفة، على وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.

**المادة 92 :** في حالة العود، حسب مفهوم المادة 76 من هذا الأمر، يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**المادة 93 :** إذا كانت عقوبة المخالفة أو المخالفات المذكورة في المحضر من اختصاص السلطات القضائية، يرسل المدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية، الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

**المادة 94 :** يمكن الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله المؤهل قانونا لهذا الغرض، أن يقدم أمام الهيئات القضائية المعنية طلبات كتابية أو شفوية للحضور في كل القضايا المتنازع فيها الناشئة عن تطبيق أحكام هذا الأمر.

## الباب السادس

### أحكام مختلفة

**المادة 95 :** بغض النظر من أحكام المادة 36 من قانون العقوبات، تجمع الغرامات المنصوص عليها في هذا الأمر مهما كانت طبيعتها.

وعندما يتم تحريره بحضور مرتكب المخالفة يوقعه هذا الأخير وتسلم له نسخة منه مقابل إيداعه بالاستلام،

وعند تحرير المحضر في غياب المعني أو في حالة حضوره ورفضه التوقيع يثبت ذلك في المحضر وترسل إليه نسخة منه مع وصل بالاستلام.

**المادة 87 :** مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 218 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 85 و 86 من هذا الأمر، تكون للتقارير والمحاضر الوارد ذكرها أعلاه فيما يتعلق بالمعاينات المادية التي تتضمنها، حجة قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير.

**المادة 88 :** إن المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا الأمر من طرف الموظفين المذكورين في المادة 78 أعلاه ترسل فور تحريرها إلى المدير المكلف بالمنافسة للدائرة الإقليمية التي تمت بها معاينة المخالفة.

تسجل المحاضر في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر حسب الأشكال القانونية.

**المادة 89 :** للمدير المكلف بالمنافسة على مستوى الولاية كافة الصلاحيات للقيام بالتدقيق في تصريحات الأشخاص الذين حررت ضدهم محاضر.

كما يمكنه أن يأمر بكل تحقيق أو بحث أو تدقيق تكميلي يراه ضروريا.

يرفق تقرير التحقيق أو البحث أو التدقيق التكميلي بالمحضر.

## الفصل الثاني

### متابعة المخالفات

**المادة 90 :** تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11 و 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة.

تبعاً لذلك ترسل تقارير التحقيقات ومحاضر معاينة مخالفات أحكام المواد المذكورة أعلاه إلى مجلس المنافسة.

**المادة 98 :** تحدد شروط تطبيق هذا الأمر وكيفيات ذلك، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم .

**المادة 99 :** يدخل هذا الأمر حيز التنفيذ، بعد ستة ( 6 ) أشهر، اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 100 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995.

اليمن زروال

**المادة 96 :** يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر كما يمكنهم تأسيس طرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم.

**المادة 97 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا الأمر، لاسيما أحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 والمتعلق بالأسعار، ابتداء من تاريخ دخول هذا الأمر حيز التنفيذ.

## مراسيم تنظيمية

الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1995،

يرسم ما يلي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار ( 50.000.000 دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 " نفقات محتملة - احتياطي مجمع " .

**المادة 2 :** يخصص لميزانية سنة 1995 اعتماد قدره خمسون مليون دينار ( 50.000.000 دج ) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ( الفرع الأول " الرئاسة - الأمانة العامة " ) وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995.

اليمن زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 48 مؤرخ في 8 رمضان عام 1415 الموافق 8 فبراير سنة 1995، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و 13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليوسنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 01 المؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 10 المؤرخ في 18 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 07 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1413 الموافق 24 أبريل سنة 1993 والمتعلق بالأهداف العامة للفترة 1993 - 1997 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1993،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 434 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 32 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 33 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمفتشية العامة للمالية ويضبط اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 78 المؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992 الذي يحدد اختصاصات المفتشية العامة للمالية،

- وبعد الاطلاع على اتفاق القرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن ( د، س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي،

مرسوم رئاسي رقم 95 - 53 مؤرخ في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995 يتضمن الموافقة على اتفاق القرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995، بواشنطن ( د، س ) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي.

إن رئيس الدولة

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 (3 و6) و116 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 6 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 165 المؤرخ في 7 مايو سنة 1963 والمتضمن إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية وتحديد قانونه الأساسي، ومجموع الأمر رقم 72 - 26 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن تغيير اسم الصندوق الجزائري للتنمية وجعله البنك الجزائري للتنمية،

- وبمقتضى القانون رقم 63 - 320 المؤرخ في 31 غشت سنة 1963 والمتضمن الترخيص بانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الاتفاقيات الدولية، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 27 و28 و48 الى 50 و67 و68 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يوافق على اتفاق القرض رقم 3834 ال، الموقع في 26 يناير سنة 1995 بواشنطن (د، س) بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، للمساهمة في تمويل مشروع دعم إعادة التأهيل الاقتصادي، وينفذ طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائري في 11 رمضان عام 1415 الموافق 11 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد محمد بن بلقاسم، بصفته نائب مدير للتنظيم بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للحفظ العقاري في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد عبد الكريم إخلف، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد عز الدين جاما، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس دراسات بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سليم طرش، رئيسا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم إخلف، مديرا للحفظ العقاري في ولاية تيزي وزو.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير ديوان وزير التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 10 سبتمبر سنة 1994، يعين السيد محمد الطاهر دريدي، مديرا لديوان وزير التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد بن عودة مكرر وقراس، بصفته مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية سيدي بلعباس، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد مراد بوشملة، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب " .

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد صادق قماري، بصفته مندوبا لتشغيل الشباب لولاية الجزائر " الغرب " ، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد رشيد محيّمات، مديرا للمعهد الوطني للتكوين العالي في علوم الرياضة وتكنولوجياها في قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيد محمود مراد، بصفته مديرا عاما للمؤسسة العمومية لاشغال الطرق في جنوب شرق البلاد، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 انتهى مهام السيدين الآتي أسماهما، بصفتهما مديرين للتعمير في ولايتين، بناء على طلبهما :

- بن علي بوبكري، في ولاية تلمسان،
- بشير ملال، في ولاية قالة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد فرية، نائب مدير للتطبيق والرقابة بوزارة السكن.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد لزهاري عوبيدي، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة نادية هدروق، زوجة قاسمي، بصفتها نائبة مدير للبرامج والدعم البيداغوجي بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد القادر جمال، نائب مدير للتكوين والوثائق بالمفتشية العامة للعمل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد قازم، بصفته نائب مدير للتقنين والوثائق والمنازعات بوزارة البريد والمواصلات، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد سعيد كبير مجحودة، مديرا للشبيبة والرياضة في ولاية ايليزي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف الوطني للفنون الجميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة مليكة ضرباني، زوجة بوعبد الله، بصفتها مديرة للمتحف الوطني للفنون الجميلة، بناء على طلبها.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد يوسف، نائب مدير للنشاط الثقافي بوزارة الشؤون الدينية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والحماية الاجتماعية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير للدراسات بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد بنيني، مديرا للدراسات بوزارة التجارة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 2 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوادي عيسى ( استدراك ).

- الجريدة الرسمية العدد رقم 82 الصادر بتاريخ 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994.

- الصفحة 16 - العمود الثاني - السطر 23.

- بدلا من : بوادي عيسى ( تيزي وزو )

- يقرأ : تيزي وزو

( الباقي بدون تغيير )

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 شعبان عام 1415 الموافق 31 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أورمضان ندري، بصفته نائب مدير للإيصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات، لاحتالته على التقاعد.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أبوسفیان سراوي، بصفته مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية بقسنطينة.

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قراران مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح

الإداري، تنهى ابتداء من أول غشت سنة 1994 مهام السيد عبد الحميد تاكليت، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، تنهى مهام السيد محمود بعزيز، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية سابقا، لاحتالته على التقاعد.

## وزارة الثقافة

قرارات مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد شيخ بربارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد العمري بلعربي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيدة عايدة نظرة سوريا سراي، زوجة عنان، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال سابقا، لإعادة إدماجها في سلكها الأصلي.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الثقافة، تنهى مهام السيد نور الدين عثمانى، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري، يعين السيد سيف الحق شرفاء، رئيسا لديوان وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري.

## وزارة الصحة والسكان

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيدة تمانى زاوش، زوجة سفير، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة والسكان.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد محمد اسلام مدني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصحة العمومية سابقا.

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام ملحق بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير الصحة والسكان، تنهى مهام السيد محمد لمن شرقي، بصفته ملحقا بديوان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية سابقا، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1994.



يقررون ما يلي :

**المادة الأولى :** يبين هذا القرار كيفية تطبيق المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 والمذكور أعلاه والمادة 127 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمذكور أعلاه والمتعلقين بالاعفاء في مجال الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يتعلق بالبضائع، ومنها السيارات المستوردة هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية كما يحدد قائمة هذه الجمعيات ذات الطابع الانساني والمؤسسات الخيرية وكذلك كيفية مراجعة هذه القائمة أو تحيينها.

**المادة 2 :** تنتفع بالأحكام المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الجمعيات المعتمدة قانونا التي ليس لها غرض ربحي، طبقا للقانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، والتي يتمثل هدفها القانوني الأساسي في تقديم دعم مادي ومعنوي للسكان المتضررين أكثر كفيل بتحسين ظروف معيشتهم وتخفيف الأهمم والمساهمة في توفير راحتهم وتطويرهم.

**المادة 3 :** تنتفع بالبضائع ومنها السيارات التي تستورد هبة من الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية بأحكام المادة الأولى أعلاه، شريطة أن يتم توزيعها مجانا أو تستعمل في أغراض إنسانية. ويترتب على أي استعمال آخر تعايينه المصالح المختصة دفع كامل الرسوم المستحقة دون الاخلال بالمتابعات القضائية.

**المادة 4 :** الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية التي يمكن لها الانتفاع بأحكام قانوني المالية المذكورين في المادة الأولى أعلاه، هي التي تتضمنها القائمة الملحقه بهذا القرار التي تخضع للتأشير القبلية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري.

**المادة 5 :** تراجع قائمة الجمعيات الملحقه بهذا القرار أو تحيينها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، لجنة مختصة تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالمالية والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والشؤون الاجتماعية والصحة والسكان وكتابة الدولة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالتضامن والأسرة.

## وزارة العمل والحماية الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994، يحدد كيفية الاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة وكذا قائمة الجمعيات أو المؤسسات الخيرية ذات الطابع الانساني التي يمكن أن تنتفع بهذا الإعفاء.

إن وزير المالية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

ووزير العمل والحماية الاجتماعية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الأعمال، لا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لا سيما المادة 127 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تؤشر لفائدة الواهب جدول استلام يحرر في نسختين، يتضمن قائمة البضائع ومصدرها وقيمتها.

**المادة 10:** يجب على الواهب أن يحتفظ بنسخة من الجدولين المذكورين في المادة 9 أعلاه، ورقة محاسبية ويرفق النسخة الثانية بتصريحه على رقم الأعمال الموجه للإدارة الجبائية.

**المادة 11:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 22 نوفمبر سنة 1994.

عن وزير المالية  
وزير الداخلية والجماعات  
المطية والبيئة  
والاصلاح الاداري  
عبد الرحمن مزيان الشريف

وزير العمل والحماية الاجتماعية  
محمد العيشوبي

وتستدعى اللجنة لهذا الغرض بمبادرة من الوزارة المكلفة بالمالية وتبنت في الموضوع طبقا لأحكام هذا القرار.

**المادة 6:** تنتفع الجمعيات المذكورة في القائمة الملحقة بهذا القرار بالاعفاء من الرسوم الجمركية والرسم على القيمة المضافة فيما يخص البضائع التي تستلم هبة سواء أكانت مستوردة أم تلقتها محليا.

**المادة 7:** عندما تكون البضائع مستوردة، يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو المؤسسات الخيرية المذكورة في المادة 2 أعلاه، أن تقدم إلى إدارة الجمارك رخصة صريحة من وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الإداري تسمح لها قبول الهبات طبقا للمادة 28 من القانون رقم 90 - 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات.

**المادة 8:** يجب أن تتضمن الرخصة المذكورة في المادة 7 من هذا القرار قائمة البضائع ومصدرها وقيمة كل منها.

**المادة 9:** عندما تكون البضائع من مصدر محلي يجب على الجمعيات ذات الطابع الانساني أو

### الملحق

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
فيدرالية الجمعيات الوطنية للأشخاص المعوقين	المركز العائلي بن عكنون ص.ب 28 الأبيار	13/03/1985 رقم 02
المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين	نهج خميسستي - الجزائر-	مرسوم رقم 64 - 55 في 31/01/1964 *
المنظمة الوطنية للصم والبكم الجزائريين	المركز العائلي بن عكنون طريق الحوضين	14/03/1981 رقم 03
الفيدرالية الوطنية لأولياء الأطفال غير المتكفيين اجتماعيا	27 شارع محمد فلاح القبة	18/05/1976 رقم 07
المنظمة الوطنية للمعوقين الجزائريين حركيا	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون الجزائر	21/07/1990 رقم 56

## الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
جمعية الطفولة وعائلات الاستقبال المجاني	8 شارع النخيل حيدرة - الجزائر	13/08/1989 رقم 40
جمعية التضامن مع المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا وكبار المرضى الجزائريين	23 شارع مصطفى صغجير - الجزائر	1989 رقم 24
جمعية مساعدة مرضى الكلى	20 شارع مصطفى السيد الوالي - الجزائر	12/04/1989 رقم 08
جمعية المصابين بأمراض الفم في الجزائر	12 شارع قصري عمار - تيزي وزو	08/11/1988 رقم 21
جمعية مساعدة الأشخاص المصابين بالسرطان "الفجر"	1 شارع الأمير عبد القادر - الجزائر	02/09/1989 رقم 47
الجمعية الوطنية لحماية صحة الطفل	حي غاريدي 897 محل رقم 05 - الجزائر	17/12/1990 رقم 141
جمعية "الضاوية"	13 شارع سيرتا. حيدرة. الجزائر	31/01/1989 رقم 01
جمعية استغاثة نساء في خطر	24 نهج الانتصار - عين طاية	09/02/1992 رقم 17
الفيدرالية الجزائرية لرياضات المعوقين وغير المتكيفين اجتماعيا	1 شارع ملياني يوسف شاطوناف - الأبيار	02/02/1981 رقم 02
الجمعية الجزائرية لمرضى الدم	14 شارع روني أملي بانوراما حسين داي - الجزائر	11/09/1989 رقم 54
الجمعية الوطنية لترقية المعوقين والأشخاص المسنين والأطفال المسعفين	2 شارع بوقشابية عبد القادر - عنابة	15/12/1991 رقم 116
الرابطة الوطنية لمكافحة أمراض القلب والأوعية	م.إ.ج لشرق الجزائر ومستشفى بارني حسين داي - الجزائر	14/11/1990 رقم 106
فيدرالية ديار الرحمة	27 شارع محمد فلاح القبة - الجزائر	02/09/1992 رقم 71
الفيدرالية الوطنية للمعوقين حركيا	حي أسفوديل ص.ب 26 بن عكنون - الجزائر	24/01/1993 رقم 05

## الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الفيدرالية الرياضية للصم بالجزائر	م.ت.ر. دالي إبراهيم - الجزائر	22/10/1994 رقم 40
الفيدرالية الجزائرية للأنشطة الرياضية والبدنية للصم	المركز العائلي بن عكنون طريق الحوضين - الجزائر	02/09/1991 رقم 94
الجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الطفل	02 شارع أحمد واقد علي إبراهيم - الجزائر	23/04/1991 رقم 28
المؤسسة الوطنية للبحث الطبي	المركب الثقافي الأبيار	31/12/1990 رقم 149
الرابطة الوطنية لمعالجة داء المفاصل الحاد والأمراض القلبية.	م.إ.ج. مصطفى - الجزائر	12/11/1991 رقم 109
الجمعية الجزائرية للأمراض القلبية	م.إ.ج. مصطفى - الجزائر	15/12/1991 رقم 119
الجمعية الجزائرية للأنشطة العلمية والتقنية للشباب	123 شارع حسيبة بن بوعلي - الجزائر	16/05/1988 رقم 11
الجمعية الجزائرية للتنظيم العائلي	14 شارع رضا حوحو - الجزائر	10/11/1987 رقم 4275
جمعية المساعدات المجانية	36 شارع العقيد سي محمد - تيبازة	23/10/1990 رقم 99
جمعية إدماج المعوقين مهنيا	قسم الصحة لولاية الجزائر 35 نهج زهرة مالك	11/12/1990 رقم 133
الرابطة الجزائرية لمكافحة الإدمان على المخدرات	نهج أحمد غرمول - الجزائر	29/12/1990 رقم 146
الجمعية الجزائرية لدور العجزة واليتامى	74 شارع بوزناد حسين وادي زياد عنابة	10/04/1991 رقم 24
جمعية مكافحة مرض فقدان المناعة (سيذا)	م.إ.ج. مصطفى - الجزائر	09/07/1991 رقم 69
الرابطة الجزائرية المضادة للصرع	م.إ.ج. مصطفى - الجزائر	09/02/1992 رقم 18
الجمعية الجزائرية لإغاثة الأطفال	تريبو زيتوني - درارية، تيبازة	12/04/1992 رقم 30

## الملحق (تابع)

اسم الجمعية	العنوان	تاريخ ورقم التسجيل
الجمعية الوطنية الخيرية لإدماج المعوقين حسيا	2 شارع يني يعقوب خالد - الجزائر	04 رقم 1992/01/07
جمعية مساعدة الأطفال والمراهقين في خطر واعانتهم	9 شارع خليل محمد - وهران	23 رقم 1990/05/09
جمعية مساعدة الأطفال المصابين بالسرطان	م.إ.ج - وهران	01 رقم 1991/05/25
الجمعية الوطنية للمصابين بمرض الربو وذوي التنفس الصعب	دار الثقافة حي مسالة - المدينة	53 رقم 1994/10/24
مؤسسة لعشاشي بلحاج للثقافة الإسلامية	9 شارع ذبي يوب - تلمسان	07 رقم 1991/04/08
جمعية مرضى القلب الذين أجريت لهم عمليات جراحية على القلب	حي داقسي ص.ب. 231 - قسنطينة	466 رقم 1993/09/25
جمعية مساعدة المرضى والتبرع بالدم	10 نهج الأخوة خلافي ص.ب. 5 - جيجل	01 رقم 1994/08/13
الجمعية الوطنية للمعوقين	54 نهج ف. روزفالت - الجزائر	02 رقم 1989/01/31
الهلل الأحمر الجزائري	15 مكرر نهج محمد الخامس - الجزائر	مرسوم 1962/12/06 524 - 62
فيدرالية جمعيات مرضى السكر	04 شارع الهادي دكاب المرادية - الجزائر	37 رقم 1993/06/12
الفيدرالية الجزائرية للمتبرعين بالدم	52 مكرر شارع محمد الخامس - الجزائر	1077 رقم 1977/02/19

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيد محمد تيسة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الشؤون الاجتماعية سابقا، لحالته على التقاعد.

والحماية الاجتماعية يعين السيد محمد الهادي رايس  
مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل  
والحماية الاجتماعية.

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415  
الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن  
انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص  
بديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام  
1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، صادر عن  
وزير التجارة، تنهى مهام السيد عبد الكريم لكحل،  
بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير  
التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق  
25 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين  
رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1415  
الموافق 25 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير  
التجارة، يعين السيد مصطفى عالم، رئيسا لديوان  
وزير التجارة.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء  
مهام مكلف بالدراسات والتلخيص  
بديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل  
والحماية الاجتماعية، تنهى مهام السيدة ماري فرانس  
اليس تيريون، زوجة قرانقو، بصفتها مكلفة  
بالدراسات والتلخيص بديوان وزير العمل والحماية  
الاجتماعية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415 الموافق  
28 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين  
رئيس ديوان وزير العمل والحماية  
الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 24 رجب عام 1415  
الموافق 28 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل  
والحماية الاجتماعية، يعين السيد عبد السلام بختاوي،  
رئيسا لديوان وزير العمل والحماية الاجتماعية.

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق  
31 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين  
مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان  
وزير العمل والحماية الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1415  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1994، صادر عن وزير العمل